الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٨ «غير اعتيادى») يوم الاثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ — ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧

بشأن الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر

الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز فهمى
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الصحة العمومية	وزير الخارجية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	واصف بطرس غالى

وزير الأشغال العمومية	وزير الأوقاف	وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الزراعة
عثمان محرم	محمد هنوت	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى	احمدى حميدى شيف النصر

وزير الحقانية	وزير الحربية والبحرية	وزير التجارة والصناعة	وزير المعارف العمومية
محمود غالب	على فهمى	عبد السلام فهمى محمد جمعه	على ماهر العرابى

الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر

الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

الوثيقة النهائية

بناء على دعوة حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر عقد مؤتمر الامتيازات بمونترو فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧

وقد مثلت الحكومات المذكورة بعد فى المؤتمر بالوفود الآتية :

اتحاد جنوب أفريقيا

المندوبون :

الدكتور ستفانوس فرانسوا نودى جى — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ببرلين .

المستر هارى توماس أندروز — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

السكرتير :

المستر ر . جونز — نائب قنصل بهمبرج .

الولايات المتحدة الأمريكية

المندوب :

المستر بورت فيش — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات المتحدة بالقاهرة .

الخبراء :

المستر بول ه . النج — وكيل القسم الخاص بشؤون الشرق الأدنى فى الحكومة .

المستر فرانسيس كولت دى ولف — الملحق بقسم المعاهدات فى الحكومة .

أستراليا

المندوب :

الكابتن الرايت أونورابل إيوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس العموم

بلجيكا

المندوبون :

المسيو ب . فورتوم — وزير سابق والمندوب فوق العادة والوزير المفوض ، رئيس الوفد .

المسيو ج . وانليه — المستشار الملكى السابق بالحكومة المصرية .

المسيو ج . دلكوانى — سكرتير مفوضية .

المسيو ا . هرمنت — وكيل إدارة بوزارة الخارجية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس العموم والوكيل البرلمانى لوزارتى الخارجية والتجارة وسكرتير مصلحة التجارة فيما وراء البحار .

سكرتير خاص :

المستر بتريك مونرو — العضو بمجلس العموم والسكرتير البرلمانى الخاص للكابتن والاس .

المستر دافيد فكتور كلى — حامل وسام الصليب الحربى ووسام القديس ميخائيل وجورج والمستشار بالسفارة البريطانية بمصر .

المستر وليم ايريك بيكيت — حامل وسام القديس ميخائيل وجورج والمستشار القانونى الثانى بوزارة الخارجية .

السكرتير العام :

المستر ج . س . سوسرس كوكس .

الدانمارك

المندوبون :

المسيو نيلز بيتر ارنستدت — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للدانمارك بالقاهرة ، رئيس الوفد .

المسيو نيلز فيلهلم بويج — المستشار بمحكمة الاستئناف بكوبنهاجن والقاضى السابق بالمحاكم المختلطة بمصر والرئيس لهيئة التحكيم التركية اليونانية سابقا .

مصر

المندوبون :

مصطفى النحاس باشا — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الصحة .

الدكتور أحمد ماهر — رئيس مجلس النواب .

واصف بطرس غالى باشا — وزير الخارجية .

مكرم عبيد باشا — وزير المالية .

عبد الحميد بدوى باشا — رئيس لجنة قضايا الحكومة

المستشارون الفنيون :

المستر ا . ف . و . بزلى — السكرتير القضائى للمستشار القضائى .

المسيو موريس جاكيه — المستشار الملكى .

السكرتير العام :

جورج دومانى بك — المراقب العام للإدارة السياسية الأوروبية .

السكرتير العام المساعد :

محمد صلاح الدين بك — السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء .

السكرتيرون الفنيون :

اسكندر قصيجى بك — رئيس نيابة محكمة مصر المختلطة .

حضرة ا . فلدمان — النائب بقسم قضايا الحكومة .

حضرة حلمى بهجت بدوى — النائب بقسم قضايا الحكومة .

حضرة ليون ديشى — سكرتير المجلس الاقتصادى .

السكرتيرون :

حضرة فؤاد الفرعونى — الملحق بالمفوضية الملكية المصرية بباريس .

حضرة أرام اسطفان — الملحق بالمفوضية الملكية المصرية بباريس .

اسبانيا

المندوبون :

المسيو أنطونيو فابراريياس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض فى برن .

الدكتور ماريانو جوميز — رئيس المحكمة العليا والمدير السابق لجامعة فالنس .

المسيو بنيتو بابون — رئيس اللجنة الاستشارية التشريعية .

السكرتير :

المسيو رفائيل طولسا .

فرنسا

المندوبون :

المسيو فرنسوا دى تيسان — العضو بمجلس النواب ووكيل الوزارة برياسة مجلس الوزراء .

المسيو ماكس هيمانس — العضو بمجلس النواب ورئيس بلجنة الجمارك والاتفاقات التجارية سابقا .

المندوبون المساعدون :

المسيو جان بوتس — الوزير المفوض .

المسيو ارنست لاجارد — الوزير المفوض ووكيل إدارة القسم الخاص بشؤون افريقيا وشرق البحر الأبيض .

المسيو شارجرو — المستشار القضائى لوزارة الخارجية .

المستشار :

المسيو موريس ليان دى بلفون — المستشار الملكى السابق بالحكومة المصرية .

السكرتير العام :

المسيو روجير جارو — مستشار سفارة .

السكرتيرون :

المسيو روجير رو بير دى جارديه — سكرتير مفوضية — السكرتير العام المساعد .

المسيو البير شامبون — سكرتير مترجم للشرق الأقصى .

المسيو هنرى براديه — الملحق بوزارة الخارجية .

الخبراء :

المسيو جان كابوا — رئيس مكتب وكيل الوزارة برياسة مجلس الوزراء .

المسيو رافول أجيون — مستشار تجارة فرنسا الخارجية .

اليونان

المندوبون :

المسيو نقولا بولتيس — وزير اليونان بباريس ووزير الخارجية سابقا ، رئيس الوفد .

المسيو جورج روسوس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ووزير الخارجية سابقا .

المسيو قسطنطين فرياكوس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ووزير الحقانية سابقا .

المسيو قسطنطين ماكلاروبولو — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ومدير قسم الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

السكرتير العام :

المسيو ميشيل ميلاس — سكرتير أول لمفوضية .

الهنـــد

الكابتن الرايت آرنوبابل أيوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس السموم .

دولة إيرلندا الحرة

المستر ف . ت . كرملس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

إيطاليا

المندوبون :

الكونت لويجى ألدروانْدى مرسكوتى دى فيانو — سفير جلالة ملك إيطاليا و إمبراطور الحبشة ، رئيس الوفد.

المسيو سالفاتور مسينا — رئيس قسم بمحكمة النقض والإبرام .

المسيو بييرو باريني — الوزير المفوض والمدير العام للإيطاليين المقيمين فى الخارج .

المسيو بلجرينو جيجى — المندوب فوق العادة والوزير المفوض بجلالة ملك إيطاليا و إمبراطور الحبشة فى القاهرة .

السكرتير العام :

الكونت فيتوريو تسوبى — مستشار مفوضية .

الخبراء :

المسيو ألبرتو داجوستينو — المدير العام بوكالة الوزارة للمبادلات والنقد .

المسيو ليوبولدو بيكاردى — مستشار الدولة .

المسيو ألبرتو كاليس — وكيل إدارة الشؤون التجارية بوزارة الخارجية .

المسيو جايتانو موريلى — أستاذ القانون الدولى .

السكرتيرون :

المسيو جياكومو بروفيلى .

المسيو ماريو بيرودى .

النرويج

المندوب :

المسيو ميكائيل هانسون — رئيس محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا والنائب عن النرويج بمحكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى ورئيس مكتب نانسن للمهاجرين اللاجئين .

الخبير الفنى :

المسيو جورج كورونى بك — المدير الإدارى لمكتب نانسن الدولى وباشكاتب محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا .

زيلاندا الجديدة

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس العموم .

هولندا

المندوبون :

المسيو و . ك . بوكر اندريه — رئيس إدارة الشؤون القضائية بوزارة الخارجية .

الشفاليه بوش دى روزنتال — القائم بأعمال مفوضية هولاندا بمصر .

الكونت و . دى بيلاندت — مستشار مفوضية هولاندا فى باريس .

البرتغال

المندوب :

الدكتور ج . كايرو داماتا — وزير الخارجية سابقا والأستاذ بجامعة لشبونه ومديرها .

السويد

المسيو ملمار — مدير القسم القضائى بوزارة الخارجية .

وتولى أعمال السكرتيرية العامة للمؤتمر المسيو ت . أجنيدس مدير قسم نزع السلاح بسكرتيرية عصبة الأمم .

وقد عقد المندوبون السالف ذكرهم عدة اجتماعات من ١٢ أبريل الى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ كان رائدهم فيها على الدوام تحقيق نيات حكوماتهم فى أن توضع ، على أثر اتفاقها على إلغاء نظام الامتيازات بمصر ، أسس التعاون المشبع بأتم الثقة بين هذه الدولة والدول الأخرى المتعاقدة. وقد انتهى المؤتمر الى إعداد نص الاتفاق واللائحة والبروتوكول ليوقع عليها المندوبون المفوضون كما أحاط علما بالتصريح والخطابات المبينة بعد والملحقة بهذه الوثيقة النهائية وسجلها :

(أولا) الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر .

(ثانيا) لائحة التنظيم القضائى (ملحقة بالاتفاق) .

(ثالثا) بروتوكول .

(رابعا) تصريح من الحكومة الملكية المصرية .

(خامسا) خطابات .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الوثيقة .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة ع

رئيس المؤتمر
مصطفى النحاس

السكرتير العام للمؤتمر
ت . اجنيدس

اتحاد جنوب أفريقيا	س . ف . ن . جى ، ت . اندروز
الولايات المتحدة الأمريكية	برت فيش
أمة اليا	دافيد ايوان والاس
بلجيكا	ب . فورتوم
بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	دافيد ايوان والاس ، دافيد فيكتور كلى ، وليم ايريك بيكيت
الدانمارك	ن . ب . ارنستدت ، ن . ف . بويج
مصر	مصطفى النحاس ، أحمد ماهر ، واصف بطرس غالى ، مكرم عبيد ، عبد الحميد بدوى
أسبانيا	ا . فابرا ريباس ، ماريانو جوميز
فرنسا	ف . دى تيسان ، هيمانس
اليونان	ن . بوليتيس ، ح . روسوس ، ق . فرياكوس ، ق . ساكلاروبولو
الهند	دافيد ايوان والاس
دولة إيرلندا الحرة	ف . ت . كرمنس
إيطاليا	ل . الدروفاندى ، سالفاتور مسينا ، بييرو باريني ، ب . جيجى
النرويج	ميكائيل هانسون
زيلندا الجديدة	دافيد ايوان والاس
هولندا	و . ك . بوكر أندريه ، بوش دى روزنتال ، و . دى بيلاندت
البرتغال	كايرو داماتا
السويد	ملمار

صورة طبق الأصل ،

السكرتير العام للؤتمر
ت . اجنيدس

(أولا)

الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر (طرف أول)

و

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك ، حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وأمبراطور الهند ، حضرة صاحب الجلالة ملك الدانيمرك ، رئيس الجمهورية الاسبانية ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان ، حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وأمبراطور الحبشة ، حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج ، حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا ، رئيس الجمهورية البورتغالية ، حضرة صاحب الجلالة ملك السويد (طرف ثان).

بما أن نظام الامتيازات المعمول به إلى الآن فى مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت اليها بتقدم نظمها وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام .

ولما رئى من أنه من الملائم بعد الاتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها ووفقا لأحكام القانون الدولى العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينها فى أوسع مدى وأتم ثقة ، قررت عقد اتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبيها المفوضين الآتى ذكرهم :

عن جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية :

المستر روبرت فيش — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك :

المسيو بيير فورتوم الحائز على الصليب الأكبر من نشان التاج وعلى درجة جراند أوفيسيه من نشان لبو بولد ووزير سابق ومندوب فوق العادة ووزير مفوض .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى وعضو مجلس العموم والوكيل البرلمانى لوزارة الخارجية والتجارة وسكرتير مصلحة التجارة فيما وراء البحار .

مستر دانيد ف . كيلى — حامل وسام الصليب الحربى ووسام القديس ميخائيل وجورج ومستشار سفارة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر .

مستر وليم اريك بيكيت — حامل وسام القديس ميخائيل وجورج والمستشار القضائى الثانى فى وزارة الخارجية .

عن أستراليـا :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربي وعضو مجلس العموم .

عن زيلاندا الجديدة :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربي وعضو مجلس العموم .

عن اتحـاد جنوب أفريقيا :

دكتور ستفانوس فرانسوا نوديه جي — الوزير المفوض لاتحاد جنوب افريقيا فى برلين .

المستر هارى طومسون انذروس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

عن دولة إيرلندا الحرة :

مستر فرنسيس ت . كرملس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

عن الهند :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربي وعضو مجلس العموم .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك الدانمرك :

المسيو نيلز بيتر رنستدت — الحائز على درجة كومندور من نيشان دنبروج وعلى وسام صليب الشرف من النيشان المذكور والمندوب فوق العادة والوزير المفوض للدانمرك فى القاهرة .

المسيو نيلز ولهلم بوج — مستشار بمحكمة الاستئناف بكوبنهاجن وقاضى سابق بالمحاكم المختلطة بمصر ورئيس هيئة التحكيم التركية اليونانية سابقا .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

مصطفى النحاس باشا — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة .

الدكتور أحمد ماهر — رئيس مجلس النواب .

واصف بطرس غالى باشا — وزير الخارجية .

مكرم عبيد باشا — وزير المـالية .

عبد الحميد بدوى باشا — رئيس لجنة قضايا الحكومة .

عن رئيس جمهورية أسبانيا :

المسيو أنطونيو فابرا ريبـاس — مندوب فوق العادة ووزير مفوض فى برن .

المسيو ماريانو جوميز — رئيس المحكمة العليا ومدير جامعة فالنس سابقا .

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :

مسيو فرنسوا دى تيسان — العضو بمجلس النواب ووكيل وزارة برياسة مجلس الوزراء .

مسيو ماكس هيمانس — العضو بمجلس النواب ورئيس لجنة الجمارك والاتفاقات التجارية سابقا .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان :

المسيو فولا بوليتيس — المندوب فوق العادة ووزير اليونان المفوض فى باريس ووزير الخارجية سابقا .

المسيو جورج روسوس — المندوب فوق العادة ووزير مفوض ووزير الخارجية سابقا .

المسيو قسطنطين فريا كوس — المندوب فوق العادة ووزير مفوض ووزير الحقانية سابقا .

المسيو قسطنطين ماكلاروبولو — مندوب فوق العادة ووزير مفوض ومدير الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة :

الكونت لويجى ألدروفاندى مارسكوتى دى فيانو — سفير حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة .

مسيو سلفاتور مسينا — رئيس قسم بمحكمة النقض والإبرام .

مسيو بييرو باريخى — وزير مفوض ومدير عام للايطاليين فى الخارج .

مسيو بلجرينو جيجى — المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة بالقاهرة .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج :

مسيو ميكاييل هانسون — رئيس محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا والنائب عن النرويج بمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى ورئيس مكتب هانسون للهاجرين اللاجئين .

عن حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولاندا :

مسيو بوكر أندريه — رئيس ادارة الشؤون القضائية بوزارة الخارجية فى لاهاى .

الشفاليه برش دى روزنتال — القائم بأعمال مفوضية هولاندا بمصر .

الكونت فان بيلادنت — مستشار بمفوضية هولاندا فى باريس .

عن رئيس الجمهورية البرتغالية :

الدكتور ج . كايرو داماتا — وزير الخارجية سابقا والأستاذ بجامعة لشبونه ومديرها .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك السويد :

مسيو ملمار — مدير القسم القضائى بوزارة الخارجية .

وبعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التى وجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقوا على ما يأتى:

المادة الأولى

تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادئ القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

والحكم السابق ، فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها ، لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الاستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق .

وفى التاريخ المشار إليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الأهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها إلى أن يفصل فيها نهائيا .

وتسمى المدة ما بين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ "فترة الانتقال" .

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودون بالخدمة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يبقون فى وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية فى الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة فى المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

المـادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعاوى المقامة على القاطنين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح المبينة بالمـادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة اذا وقعت على رجال القضاء والمـأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك فى جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس اذا كان الحكم بإشهار الإفلاس قد صدر من هذه المحاكم .

المـادة السابعة

اذا طرأ تغيير فى جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير فى اختصاصها .

المـادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المـادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية فى مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية .

أما الدعاوى التى رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ فيستمر النظر فيها أمامها الى أن يفصل فيها نهائيا مالم تقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقا لأحكام المـادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى .

المـادة التاسعة

لكل من الدول المتعاقدة التى لمحاكمها قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .

وعلى كل دولة متعاقدة اذا أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن أثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلى . ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ حصوله . ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل أما الدعاوى القائمة فيجوز استمرار نظرها الى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية .

المـادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقه .

وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المـادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المـادتين (٢٩ و ٣٠) من اللائحة المذكورة .

المـادة الحادية عشرة

يخضع قناصـل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بهـا فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم ، بشرط التبادل ، أن يقوموا بالاعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسميـة الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

والى أن تعقد اتفاقات قنصلية ، وعلى أى حال فى مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المـادة الثانية عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تبقى فى مصر أثناء فترة الانتقال جميع الأوراق القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية .

وللمحاكم المصرية أن تطلع على هـذه الأوراق كلمـا رأت لزوما لذلك فى دعوى من اختصاصها وتسلم لهـا صور طبق الأصل من هذه الأوراق كلما طلبت ذلك .

المـادة الثالثة عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على أنه إذا وجد فى الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة و بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى فتحل هذه المحكمة فى مدة هذا الاتفاق محل محكمة العدل الدولية الدائمة فى تطبيق هذه المـادة حتى ولو انتهى العمل بمعاهدة التحكيم فى أغراضها الأخرى .

المـادة الرابعة عشرة

حرر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار إليه فى المـادة الثالثة من نسخة واحدة باللغتين الفرنسـية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسى وحده .

المـادة الخامسة عشرة

يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة فى أقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتارية عصبة الأمم .

وتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الامم بايداع كل تصديق .

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق ولا يسرى مع ذلك على الدول الأخرى الموقعة إلا من تاريخ إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم هذا الاتفاق

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها بأختام المفوضين وتودع هذه النسخة فى محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة ؛

التوقيعات :

برت نوش

بيير فورتوم

دائيد ايوان والاس

دائيد ف . كيل

وليم ار بك بيكيت

دائيد ايوان والاس

دائيد ايوان والاس

استفانوس فرانسوا نوديه جى

هارى طوسون انثروس

فرنسيس ت . كرملس

دائيد ايوان والاس

نيلز بيتر ارنستدت

نيلز وهلم بورج

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

انطونيو فابر اريباس

ماريانو جوميز

فرانسوا دى تيسان

ماكس هيانس

نقولا بوليتيس

جورج روسوس

قسطنطين فريا كوس

قسطنطين سا كيلا روبولو

لوبجي ألدروفاندى

سلفاتور مسينا

بييرو باريتى

بلجرينو جيجى

ميكاييل هالسون

بوكر أندريه

بوش دى روزنتال

فان دى بيلاندت

كايرو داماتا

ملمار

(ثانيـا)

ملحق

لائحة التنظيم القضائى

١ – التنظيم والتشكيل

المـادة الأولى

تبقى محكمة الاســتئناف المختلطة بالاسكندرية والمحاكم الابتدائية المختلطة الثلاث بالقاهرة والاســكندرية والمنصورة بدوائر اختصاصها الحالية .

ويجوز تعديل هذه الدوائر بمرسوم بعد أخذ رأى محكمة الاستئناف .

المـادة الثانية

تشكل محكمة الاستئناف من ثمانيــة عشر مستشارا يكون منهم أحد عشر اجنبيا ويجوز إذا اقتضى الحال تعيين مستشارين آخرين أحدهما أجنبي . وعند خلو محل أحد المستشارين الأجانب بمحكمة الاستئناف يملأ بطريق الترقية من بين القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية .

المـادة الثالثة

تشكل محاكم القاهرة والاسكندرية والمنصورة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ من ٦١ قاضيا منهم أربعون أجنبيا .

وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة الى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلا منه قاض مصرى على ألا يقل عدد القضاة الأجانب فى المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة المشكلة منهم هــذه المحاكم .

المـادة الرابعة

لا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء فى تشكيل الدوائر أو التعيين فى مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى بما فى ذلك رياسة المحاكم والدوائر .

ويكون رئيس محكمة الاستئناف أجنبيا ووكيلها مصريا .

وعندما يكون رئيس إحدى المحاكم الابتدائية مصريا يكون وكيلها أجنبيا والعكس بالعكس .

المادة الخامسة

تصدر أحكام محكمة الاستئناف من خمسة مستشارين . على أنه يجوز أن يقضى القانون بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد .

وتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية سواء فى المواد المدنية أو الجنائية من ثلاثة قضاة .

وفى المواد التجارية يجوز أن ينضم للقضاة الثلاثة بمقتضى قانون ، اثنان من المحلفين يكون رأيهما استشاريا .

وفى المواد المستعجلة والمواد الجزئية والمخالفات تصدر الأحكام من قاض واحد .

المادة السادسة

يعين القضاة بمرسوم ويكونون غير قابلين للعزل .

تحدد سن التقاعد بخمس وستين سنة لقضاة المحاكم الابتدائية وبسبعين سنة لمستشارى محكمة الاستئناف .

ولايجوز نقل قاض من محكمة الى أخرى أو ترقيته الا بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

المادة السابعة

يعين رؤساء ووكلاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة بمرسوم بناء على اختيار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة ويكون هذا الاختيار فيما يختص بالمحاكم الابتدائية من قائمة تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتى الاسكندرية والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة . وترتب أسماؤهم حسب الحروف الهجائية .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا رؤساء الدوائر بها .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا أيضا رؤساء الدوائر فى المحاكم الابتدائية بناء على ماتعرضه الجمعية العمومية لكل محكمة منها .

المادة الثامنة

تحدد مرتبات القضاة بقانون .

المادة التاسعة

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة ذات مرتب .

المادة العاشرة

تختص محكمة الاستئناف بتأديب رجال القضاء وتبين اللائحة القضائية العامة الجزاءات التأديبية والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

المـادة الحـادية عشرة

تكون الجلسات علنية إلا اذا أمرت المحـكمة بقرار مسبب بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام .

وحرية الدفاع مكفولة .

المـادة الثانية عشرة

اللغات القضائيــة التى تستعمل أمام المحاكم المختلطة فى المرافعات وفى تحرير الأوراق والأحكام هى العربيــة والانجليزية والفرنسية والإيطالية .

ويتلى منطوق الأحكام بلغتين من اللغات القضائيــة تكون العربية إحداهما حتما وبعد النطق بها تترجم بأكملها الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أجنبية . فان كانت محررة باللغة العربية تترجم بأكملها الى لغة أجنبية .

وفى حالة الاختلاف بين النص الأصلى والترجمة يؤخذ بالنص الأصلى

المـادة الثالثة عشرة

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم أمام القضاء غير المحامين المقررين أمام المحاكم المختلطة وتحدد اللائحة القضائية العامة نظام المحاماة وأحكام تأديب المحامين .

المـادة الرابعة عشرة

الموظفون الملحقون بحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم الكتاب ومساعدوهم والمترجمون والمحضرون وغيرهم من المستخدمين .

وتحدد اللائحة القضائية العامة أحكام تأديب هؤلاء الموظفين .

المـادة الخامسة عشرة

يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام بناء على أمر المحكمة وبمساعدة السلطات الإدارية اذا طلب منها ذلك .

٢ ــ النيابة العمومية

المـادة السادسة عشرة

تباشر النيابة لدى المحاكم المختلطة الاختصاصات المبينة بعد وغيرها مما يخوله لها القانون .

ويديرها نائب عام من جنسية أجنبية.

المـادة السابعة عشرة

يعاون النائب العام أفوكاتو عمومى أول يكون مصريا وأفوكاتو عمومى ثان يكون أجنبيا .

وفى حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره يحل محله الأفوكاتو العمومى الأول فى المواد المدنية والمسائل الإدارية والأفوكاتو العمومى الثانى فى المواد الجنائية .

ويكون تحت إدارة النائب العام أيضا عدد كاف من وكلاء النيابة .

المـادة الثامنة عشرة

يعين رجال النيابة بمرسوم وهم قابلون للعزل وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير الحقانية .

المـادة التاسعة عشرة

للنيابة العمومية ممثلة فى شخص النائب العام أو أحد الافوكاتين العموميين أو أحد وكلاء النيابة الجلوس فى جميع الدوائر وفى كل الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

المـادة العشرون

تباشر النيابة العمومية الدعوى فى المواد الجنائية وتوجه البوليس القضائى فى كل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحاكم المختلطة .

الموظفون الذين يعينهم القانون من رجال الضبطية القضائية يكونون خاضعين بصفتهم هذه لأوامر النيابة .

المـادة الحادية والعشرون

يبدى النائب العام رأيه إذا اقتضى الحال تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الخاصة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها أو بتنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الأمر متعلقا بأجنبى .

المـادة الثانية والعشرون

يشرف النائب العام على السجون والمعتقلات المحبوس بها أجانب . وله أيضا أن يدخل فى كل وقت أى مكان آخر يكون أحد الأجانب معتقلا فيه .

ويحيط النائب العام وزير الحقانية بما يلاحظه من مخالفات وبكل مايقتضيه الإشراف المعهود اليه .

المـادة الثالثة والعشرون

تتدخل النيابة فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو بالجنسية ولها أن تتدخل فى الدعاوى التى تمس مصلحة القصر أو ناقصى الأهلية وفى كل الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

ولها أيضا أن تأمر بالإجراءات التى تراها مفيدة لحفظ حقوق القصر وناقصى الأهلية وأن تعمل على تنفيذها .

المـادة الرابعة والعشرون

تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وصندوق الودائع والأمانات .

وتشرف أيضا على أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت إدارة رؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

٣ — الاختصاص

المـادة الخامسة والعشرون

تشمل كلمة أجنبى فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة الأشخاص التابعين للدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر وكذلك الأشخاص التابعين لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم .

ولا يجوز لأى شخص تابع للحكومة المصرية أن يستند إلى حماية دولة أجنبية .

ويكون الأشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية فى المسائل المدنية والجنائية .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أوملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد بنفس الشروط التى كانت مرعية فى الماضى .

وللأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الأهلى فى المسائل المدنية والتجارية . وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل الحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فإن لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(١) الاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية

المادة السادسة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية .

على أن المحاكم الاهلية تكون مختصة بالنظر فى هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها .

المادة السابعة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بالنظر فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبى .

المادة الثامنة والعشرون

تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

المادة التاسعة والعشرون

يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنِّى والمتبنَّى وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنِّى الى قانون بلد المتبنِّى .

وفى الوصاية والقيامة والإذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى .

المادة الثلاثون

إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منها فيعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

المادة الحادية والثلاثون

يقصد بكلمة " قانون البلد " أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

المادة الثانية والثلاثون

لا تطبق قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون أجنبى اذا تعارض تطبيقها مع أحكام الإجراءات فى القانون المصرى .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ تحدد اختصاص المحاكم المختلطة بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلا دون غيرها بقطع النظر عن المصالح المختلطة التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر .

المادة الرابعة والثلاثون

الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الآن والتى للأجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة ٢٦

المادة الخامسة والثلاثون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الإجراءات أجنبيا .

المادة السادسة والثلاثون

بمجرد إنشاء الرهن العقارى لصالح أجنبي على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها اليها . على أنه يجوز لها أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائية التى رفعت اليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم المختلطة .

ويجوز للمحاكم المختلطة فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم الأهلية أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية إلى المحاكم الأهلية إذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

المادة الثامنة والثلاثون

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوى التى يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف . على أنها تختص بدعاوى وضع اليد القانونى على هذا العقار أيا كان المدعى والمدعى عليه .

كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم .

على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضى بأن الوقف المنشأ إضرارا بحقوق دائنى الواقف لا يجوز التمسك به قبلهم .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم المختلطة بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص . فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

المادة الأربعون

لا يترتب على تحويل حق إلى أجنبي أو إدخال أجنبي فى الدعوى أو تسخير أجنبي فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى منازعات من اختصاص المحاكم الأهلية متى كانت الحوالة أو الإدخال فى الدعوى أو التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الأهلية .

وتعتبر حاصلة بهذا القصد كل حوالة تقع فى أثناء نظر الدعوى على أنه يجوز للمحكمة فى أحوال استثنائية أن تبيح إثبات العكس .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة لا يجوز الدفع بالتسخير فى حالة تحويل الأوراق التجارية بطريق التظهير .

ولا يترتب على تظهير الأوراق التجارية لأجنبي تظهيرا ناقصا أو بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التى تكون من اختصاص المحاكم الأهلية .

المادة الحادية والأربعون

إذا خرج الخصم الذى ترتب على صفته الأجنبية اختصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ينتهى اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك أحد الخصوم وتنقل القضية بحالتها إلى المحاكم الأهلية .

المـادة الثانية والأربعون

لايترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التي رفعت اليها على الوجه القانوني.

المـادة الثالثة والأربعون

ليس للمحاكم المختلطة ان تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . وليس لهـا أن تنظر فى صحـة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب .

ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العـامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات فى عقار أو منقول التى تقع بين الأجانب والحكومة .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنيـة المرفوعة من الاجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفـة للقوانين واللوائح .

(ب) الاختصاص الجنائى

المـادة الرابعة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب عن الأفعال التى يعاقب عليها القانون .

المـادة الخامسة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات والجنح التى ترتكب مباشرة ضد القضاة ومأمورى المحـاكم المختلطة أثنـاء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم المختلطة .

(٣) الجنايات والجنح التى تسند إلى القضاة ومأمورى المحاكم المختلطة إذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم أو خروجا على حدود وظائفهم .

(٤) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو بالتدليس التى تقع فى التفليسات المختلطة .

تشمل عبارة مأمورى المحاكم المختلطة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثالثة كتبة المحاكم ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تندبهم المحكمة عرضا للقيام بإعلان أو بغيره من أعمال المحضرين .

المـادة السادسة والأربعون

فى المواد الجنائية تقضى المحاكم الجزئية فى الأفعال التى يعتبرها القانون مخالفات وفى الجنح التى لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر .

وتقضى محاكم الجنح فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنحا — غير الجنح المشار اليها فى الفقرة السابقة — وفى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

وتقضى محاكم الجنايات فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنايات .

المادة السابعة والأربعون

القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم فيما عدا حالة التلبس أو الاستغاثة من داخل المسكن يجرى بواسطة أو بحضور أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المندبين لذلك من النيابة المختلطة .

المادة الثامنة والأربعون

إذا رأت النيابة فى مواد الجنايات محلا للسير فى الدعوى وجب عليها إحالة القضية إلى قاضى التحقيق .

وكذلك فى مواد الجنح تحيل النيابة القضية إلى قاضى التحقيق ما لم تر أن العناصر التى جمعت فى الاستدلالات تكفى لمتابعة تحقيق القضية فى الجلسة . وفى هذه الحالة يجوز للنيابة أن تعلن المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة إذا كانت أقواله قد سمعت أو كان قد ثبت غيابه أو تعذر الاهتداء إلى محل إقامته .

على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقضى بالغاء الإعلان وتأمر باحالة الدعوى الى قاضى التحقيق .

المادة التاسعة والأربعون

القبض على أجنبى يبلغ فورا إلى النيابة العمومية ويحبس عليها طبقا للشروط المقررة فى قانون تحقيق الجنايات وعلى الأكثر فى ظرف الاربعة الأيام أن تأمر بالإفراج عنه أو بإحالته إلى قاضى التحقيق .

ولكل أجنبى محبوس حبسا احتياطيا أن يبلغ أمر حبسه إلى قنصله ومحاميه بواسطة النيابة العمومية .

ويجوز للقنصل والمحامى أن يزوراه فى السجن بالشروط التى توافق عليها النيابة .

المادة الخمسون

فيما عدا حالة الاستعجال يندب للمتهم الذى ليس له محام من يتولى الدفاع عنه عند الاستجواب إذا طلب ذلك وإلا كان الاستجواب باطلا .

كذلك يندب محام لكل متهم مقدم إلى محكمة الجنايات قبل الجلسة بزمن معقول ولو لم يطلب المتهم ذلك .

٤ — أحكام عامة ووقتية

المادة الحادية والخمسون

تصدر المحاكم المختلطة أحكامها باسمنا .

المادة الثانية والخمسون

إذا لم يوجد فى القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرا أو غامضا يتبع القاضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف .

المادة الثالثة والخمسون

القضايا المرفوعة أمام المحاكم القنصلية قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستمر النظر فيها أمام تلك المحاكم حتى يقضى فيها نهائيا .

ويتبع ذلك أيضا فى القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختلطة قبل هذا التاريخ إذا أصبحت من اختصاص المحاكم الأهلية طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى المواد المدنية يجوز بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن أن تحال القضايا المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بالحالة التى وصلت اليها الإجراءات إلى المحاكم المختصة تبعا لأحكام المواد السابقة لمتابعة نظرها والحكم فيها.

وفى المواد الجنائية يجوز للمحاكم القنصلية أن تنقل إلى المحاكم المختلطة القضايا التى بدئ فيها قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

المـادة الرابعة والخمسون

تبقى لأحكام المحاكم القنصلية وأوامرها قوة الشيء المحكوم فيه وتنفذ إذا اقتضى الحال بواسطة المحاكم المختلطة .

المـادة الخامسة والخمسون

أحكام التقادم وسقوط الحق التى كانت منطبقة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم القنصلية يبقى لها أثرها أمام المحاكم المختلطة .

المـادة السادسة والخمسون

خلافا لأحكام المـادة ٢٧ لا تختص المحاكم المختلطة بمواد الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المـادة ٢٩ هو قانون إحدى الدول المرتبطة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر وكانت تلك الدولة — وفقا للمـادة (٩) من هذا الاتفاق — قد احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية ولم تعدل عن هذا الاحتفاظ .

المـادة السابعة والخمسون

يستمر العمل بأحكام اللائحة العامة القضائية الحالية إذا كانت لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة .

وكل تعديل تقترح الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة إدخاله على اللائحة المذكورة لا يصبح نافذا إلا إذا صدر به مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية .

المـادة الثامنة والخمسون

تلغى اللائحة الحالية الخاصة بالتنظيم القضائى المختلط كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

(ثالثا)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر المؤرخ اليوم .

رغبة فى تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ماياتى :

١ — من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الإنتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

٢ — من المتفاهم عليه فى شأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة التنظيم القضائى أن اختيار القضاة الأجانب من حق الحكومة الملكية المصرية . غير أنه لكى تطمئن هى نفسها إلى توفر الكفايات فيمن تختارهم تتصل بصورة شبه رسمية بوزراء الحقانية فى البلاد الأجنبية ولا تعين إلا الحائزين لموافقة حكوماتهم .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية و يعتمد النصان على السواء عند التفسير .

التوقيعات :

برنت فيش

بيير فورتوم .

دافيد ايوان والاس

دافيد ف . كلى

وليم اريك بيكيت

دافيد ايوان والاس

دافيد ايوان والاس

استفانوس فرانسوا نوديه بى

هارى طومسون اندروس

فرنسيس ت . كرمنس

دافيد ايوان والاس

نيلز بيتر أرنستد

نيلز وللم بوج

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

أنطونيو فابرا ريباس

ماريانو جوميز

فرانسوا دى تيسان

ماكس هيمانس

نقولا بولبتيس

جورج روسوس

قسطنطين فراكوس

قسطنطين ساكلاروبولو

لويجى ألدروفاندى

سلفاتورى مسينا

بييرو بارينى

بلجرينو جيجى

ميكاييل هانسون

بوكر أندريه

بوش دنى روزنتال

فان دى بيلانلت

كايرو داماتا

ملمار

(رابعا)

تصريح من الحكومة الملكية المصرية

يعلن الموقعون على هذا ، عملا بما لهم من التفويض ، التصريح الآتى :

١ — اختصاص المحاكم المختلطة

بناء على الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى قررت الحكومة الملكية المصرية أن تبسط اختصاص المحاكم المختلطة بمرسوم على رعايا الدول الثانى الآتية :

ألمانيا ، النمسا ، هنغاريا ، بولاندا ، رومانيا ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغوسلافيا

٢ — قاعدة عدم التمييز

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار اليها فى المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى الى التمييز المجحف بالأجانب . كما أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

٣ — الأحوال الشخصية

لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الاحوال الشخصية وعلى الأخص فى معاهدتى الإقامة اللتين عقدتهما مع ايران وتركيا فهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل .

أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التى تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تقررها فى مواد الأحوال الشخصية فانها ستطبق مالم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى .

٤ — الإبعاد

ولو أن الغاء الامتيازات يستتبع بحوكل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية فى ابعاد الأجانب الموجودين بالأراضى المصرية فانه ليس فى نية الحكومة أن تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى إبعاد أجنبى خاضع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام فى مصر خمس سنين على الأقل أو أن تفرض دخوله فى أراضيها إذا كان قد غادرها مؤقتا إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة ادارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث فى المنازعات التى تقوم حول شخصية الأجنبى المراد إبعاده أو حول جنسيته أو مدة إقامته فى مصر أو صحة الوقائع التى يبنى عليها الإبعاد .

٥ — تسليم المجرمين

ونقا لما جرى عليه العمل بوجه عام فى شأن تسليم المجرمين الفارين تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتبع فى هذا الصدد الاجراءات القضائية . وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبى خاضع لقضائها أن تنظر فى تحقيق صحة طلب التسليم .

٦ — شرط تعيين الجهة القضائية المختصة

بالاشارة الى المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائى لا تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تضمن عقودها (بما فى ذلك عقود المصالح العامة والبلديات) شرطا يعين الجهة القضائية المختصة .

٧ — رجال القضاء والموظفون والمحامون

ليس فى نية الحكومة الملكية المصرية أن تعدل شروط خدمة رجال القضاء بالمحاكم المختلطة أو مرتباتهم الحالية .

كذلك ليس فى نية الحكومة أن تعدل المرتبات الحالية لموظفى تلك المحاكم ومستخدميها وستنظر بعين العطف فى أمر أولئك الموظفين والمستخدمين فيما يتعلق بالدرجات وشروط العلاوات والترقية بمناسبة وضع الكادر الجديد الجارى تحضيره الآن .

وستكون حالات من يستغنى عنه من أولئك الموظفين والمستخدمين فى نهاية فترة الانتقال محل بحث خاص تراعى فيه ظروف كل حالة على حدتها فاذا كانت تلك الظروف تسوغ منح بعض المزايا فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة جاز منحها .

وتنوى الحكومة فيما يختص بمعاشات رجال القضاء والموظفين والمستخدمين الأجانب أن تتجنب ازدواج الضرائب .

وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد أسمائهم بلا شرط وبترتيب أقدميتهم فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية »

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

(خامسا)

١ ـ خطابات

متعلقة بالمعاهد (جمعيات أو مؤسسات)

علمية وطبية وخيرية

(١) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس وفد الولايات المتحدة الأميركية

مؤتمر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٧

سيدى

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للولايات المتحدة الامريكية والموجودة بمصر. أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ ـ أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ ـ أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ ـ أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ، ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

ونضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وستحرر فى أقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار اليها فى هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية على رئيس الوفد المصرى

مؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٢٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وانى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت ازاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) برت فيش

رئيس وفد

الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس وفد المملكة المتحدة

مؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٢٧

سيدى

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للمملكة المتحدة والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها حماية حقوق الخصوم فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للمملكة المتحدة بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وستحرر فى أقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار اليها فى هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس وفد المملكة المتحدة على رئيس الوفد المصرى

لوتربرن ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وإنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستسير عليه فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للمملكة المتحدة .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها النافع الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) إيوان والاس
رئيس وفد المملكة المتحدة

(ج) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الأسبانى

مؤتمرون فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لاسبانيا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ما

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الأسبانى على رئيس الوفد المصرى

مؤتمرون فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه الىّ بتاريخ اليوم وهذا نصه :

" أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لأسبانيا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط " .

فأشكر لسعادتكم هذا التبليغ الودى الذى أسجله باسم حكومتى وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ما

(إمضاء) أ . فبرا ريباس
رئيس الوفد الأسبانى

(د) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الفرنسى

مؤتمرون فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لفرنسا والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها

الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم والمشار إليها فى القائمة الملحقة بهـذا أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المـالية بنفس الشروط التى تسرى على المعـاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هـذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالهـا طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لهـا مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الاخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بمـا للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضـلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لفرنسا بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

ملحق

إن القائمة التى ستوقع بالاتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة المصرية تشتمل بالأخص على ما يأتى :

١ — المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية .

٢ — مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .

٣ — معاهد البعثة العلمانية الفرنسية .

٤ — المعاهد المدرسية التابعة للجمعيات الدينية .

٥ — فصول الاتحاد الفرنسى والمؤسسات التعليمية الأخرى .

٦ — الأديرة ومعاهد الكهنة .

٧ — المؤسسات الكنسية على اختلاف درجاتها " خورانية وأسقفية وبطريركية " .

٨ — المستشفيات والملاجئ والعيادات ومراكز رعاية الأطفال .

رد رئيس الوفد الفرنسى على رئيس الوفد المصرى

مؤتمر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو العلمية أو الخيرية التابعة لفرنسا .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هـذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهـذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ؛

(إمضاء) ف . دى تيسان
رئيس الوفد الفرنسى

(٨) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد اليونانى

مؤتمر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لليونان والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه إلى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى او طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تختص هـذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها واعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقبلين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لليونان بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

ملحـــق

هذه القائمة موقتة وستستبدل بقائمة نهائية توضع باتفاق الطرفين :

١ — جمعيات خاصة مسماة " هيئات يونانية "

١ — فى الاسكندرية : تمتلك الجمعية وتدير : (ا) إحدى عشرة مدرسة (ابتدائية وثانوية وتجارية) سواء للبنين أو للبنات ، (ب) خمس كنائس ، (ج) جبانة ، (د) ملجأ للعجزة ، (هـ) مستشفى ، (و) مطعم شعبى .

٢ — فى القاهرة : تمتلك الجمعية اليونانية بالقاهرة وتدير : (ا) مدرسة كاملة للبنات ومدرستين ابتدائيتين إحداهما للبنين والأخرى للبنات ، (ب) كنيستين ، (ج) مستشفى .

ويلاحظ علاوة على ذلك أن الجالية اليونانية فى هذه المدينة لها مصلحة كبيرة فى مؤسسة " عبيت " وتشترك فى إدارتها .

٣ — فى المنصورة : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وكنيسة وجبانة .

٤ — فى أسوان : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٥ — فى بنها : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٦ — فى بنى سويف : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة وجبانة بها معبد صغير ومدرسة أولية .

٧ — فى أسيوط : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٨ — فى دمنهور : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٩ — فى الزقازيق : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وجبانة بها معبد صغير .

١٠ — فى زفتى : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١١ — فى الزيتون : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٢ — فى مصر الجديدة : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية .

١٣ — فى الاسماعيلية : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

١٤ — فى كفر الزيات : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٥ — فى القنطرة : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٦ — فى المنيا : تمتلك الجمعية اليونانية بالمنيا وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية وجبانة بها معبد صغير .

١٧ — فى منيا القمح : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٨ — فى مرسى مطروح : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومعبد صغير ومدرسة ابتدائية .

١٩ — فى المحلة الكبرى : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية كائنة بعمارة ملك الحكومة اليونانية

٢٠ — فى ميت غمر : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢١ — فى بورسعيد : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية . وأخرى عليا ببور سعيد ، كما تمتلك وتدير مدرستين إحداهما ابتدائية والأخرى عليا ببور فؤاد .

٢٢ — فى شبين الكوم : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٣ — فى الإبراهيمية (من ضواحى الإسكندرية) : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية للبنين وأخرى للبنات وكنيستين .

٢٤ — فى السويس : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية وأخرى عليا بالسويس كما تمتلك وتدير مدرسة ابتدائية ومدرسة عليا وكنيسة ببور توفيق .

٢٥ — فى طنطا : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة وجبانة بها معبد صغير ومدرستين إحداهما ابتدائية والأخرى ثانوية .

٢٦ — فى فاقوس : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٧ — فى الفيوم : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

٢٨ — فى حلوان : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٩ — فى كفر الدوار : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة .

ملاحظة — كثير من الجمعيات المذكورة تمتلك جبانات .

٢ — معاهد أخرى "مؤسسات أو جمعيات"

(أ) فى الاسكندرية :

١ — جمعية "اسكول آريون" وهى تمتلك وتدير مدرسة ابتدائية وملجأ للايتام "كنيسكاريون" وبه كنيسة .

٢ — مؤسسة "بناكيون" وهى تمتلك وتدير ملجأ للبنات به كنيسة .

٣ — اتحاد السيدات اليونانيات "مانا" وهو يمتلك ويدير مركز الرعاية الأطفال وملجأ مختلطا للبنين والبنات .

٤ — نادى السباحة اليونانى .

٥ — مستشفى كوتسيكا وهو ملك الحكومة اليونانية وتديره الهيئة اليونانية بالاسكندرية .

٦ — الاتحاد الوطنى للسيدات اليونانيات وهو يمتلك ويدير ملجأ " زوبيون " .

٧ — الجمعية الخيرية " فيلبتوكوس " .

٨ — الجمعية الخيرية " إيموذيتى " .

٩ — جمعية " أصدقاء العجزة "

١٠ — الجمعية الخيرية للشابات " ملبسا " .

١١ — جمعية خريجى مدارس الهيئة اليونانية بالاسكندرية .

(ب) فى القاهرة :

١ — ملجأ الأيتام للبنين والبنات الكائن بمصر الجديدة وقد أنشاه الزوجان ج . سبتسر وبولو ويدعى " سبتسر وبوليون " .

٢ — المطعم الاقتصادى وهو مؤسسة خيرية .

٣ — الجمعية الخيرية " فيلبتوكوس " .

٤ — الاتحاد الخيرى للسيدات اليونانيات

(ج) فى الإبراهيمية :

١ — مؤسسة خيرية " مطعم اقتصادى " .

٢ — الجمعية الخيرية " فيلبتوكوس " .

وتوجد أيضا جمعيات خيرية تدعى "فيلبتوكوس" (أى أصدقاء الفقراء) فى المدن الآتية : الزقازيق ، طنطا ، كفر الزيات ، المنصورة ، بورسعيد ، الاسماعيلية ، السويس ، دمنهور .

وفى جهات : ديروط ، طهطا ، شربين ، بلقاس ، توجد أربع كنائس تابعة لمذهب الروم الأرثوذكس أسسها اليونانيون القاطنون بهذه الجهات وهم يقومون بصيانتها والإنفاق عليها .

* * *

عند استلام القائمة المبينة أعلاه من الوفد اليونانى صرح الوفد المصرى بانه لا يمكنه الموافقة عليها قبل فحصها بدقة ، ذلك الفحص الذى يحتفظ لنفسه بحق إجرائه عند عودته لمصر ليتحقق :

١ — من أنها لاتشتمل على أى معهد معترف له بالصفة الوطنية المصرية .

٢ — من أن المعاهد المذكورة فيها هى من الطراز المتفق عليه فى الخطاب المرفق به القائمة .

رد رئيس الوفد اليونانى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وإنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشان النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لليونان .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هـذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التوسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها الموفق الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،

(إمضاء) ن . بوليتيس

رئيس الوفد اليونانى

(و) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الإيطالى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لإيطاليا والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه إلى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار إليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التي أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب إلى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لإيطاليا بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

قائمـــة موقتة

إن القائمة النهائية التى ستوضع بالاتفاق بين الحكومتين الايطالية والمصرية ستتضمن على الأخص :

١ — المدارس الملكية الإيطالية .

٢ — مدارس الجمعية الوطنية الإيطالية (بما فيها المبانى المخصصة للرهبان الذين يديرون هذه المدارس) .

٣ — المستشفيات والملاجئ ومراكز رعاية الأطفال .

٤ — الهيئات التابعة للفاشية التى يكون الغرض منها المساعدة المادية أو الروحية فيما يختص بعملها الخيرى دون الجهود الأخرى .

٥ — المؤسسات الأسقفية والرهبانية والأديرة ومعاهد الكهنة .

رد رئيس الوفد الإيطالى على رئيس الوفد المصرى

مؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

اتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم و إنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لإيطاليا .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى تعلمت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أصبح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،

(إمضاء) ل . ألدروفاندى
رئيس الوفد الإيطالى

(ل) خطاب

رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد الهولاندى

مؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لهولاندا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه إلى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الهولاندى على رئيس الوفد المصرى

مؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه إلىّ بتاريخ اليوم وهذا نصه :

"أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لهولاندا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه إلى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط" .

فأشكر لسعادتكم هذا التبليغ الودى الذى أعجله باسم حكومتى ، وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،

(إمضاء) و . س . بوكر أندريه

رئيس الوفد الهولاندى

٢ – خطابان

خاصان باشتراك كندا فى المؤتمر

---

(١) خطاب

من المندوب السامى لكندا بلندن إلى رئيس المؤتمر

لندن فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧

سيدى

باسم حكومة كندا أتشرف بأن أبلغ سعادتكم بوصفكم رئيسا لمؤتمر الامتيازات أن حكومة كندا لم ترضرورة تمثيلها فى المؤتمر لعدم وجود مصلحة خاصة فيه لكندا وأنها تقبل أحكام أى اتفاق يتقرر فى مؤتمر ويوقع ويبرم باسم أعضاء جامعة الأمم البريطانية .

وهذا القبول من حكومة كندا معناه بالطبع أن الاتفاق يعطى كندا من الحقوق مثل ما يعطى الدول التى يوقع الاتفاق ويبرم باسمها .

وانى أرجو من سعادتكم أن تتفضلوا بإبلاغ صورة من هذه المذكرة إلى جميع وفود المؤتمر وبإيداعها فى محفوظات المؤتمر المذكور .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،،

(إمضاء) نفسنت مامى

رئيس المؤتمر على المندوب السامى لكندا فى لندن

مونترو فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧

سيدى

تشرفت باستلام خطابكم الموجه الىّ بتاريخ ١٤ ابريل بصفتى رئيس مؤتمر الامتيازات والذى تفضلتم بالإعراب فيه بالنيابة عن حكومة كندا عن الأسباب التى من أجلها لم تمثل هذه الحكومة فى المؤتمر .

واجابة للرغبة التى أبديتموها فى الفقرة الأخيرة من خطابكم قد وزعت صورة من تبليغكم بجميع الوفود وأعطيت التعليمات اللازمة لكى يودع فى محفوظات المؤتمر .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس المؤتمر